دال على اظهار العداوة لانه زنا بها بوعز صدره
بتسليط زوجته وادخال الغير عليه وعلى ولده وهو
ابلغ من مؤلم الضرب فاوجب السبب لو قذف
رجل وجاء باربعة فساق يشهدوا على المقذوف
بالزنا لم يحد والان شرايط الشهادة بالزنا قد
وجدت عند القاضي الا انه لم يقبل شهادتهم
لاجل التهمة فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن
المشهود عليه فكذلك اوجبنا اعتبارها
في نفي الحد عنهم ولما كان لفظ المحصنات
عاما للزوجات وكان الحكم غير ما تقدم وهو
الحكم الرابع اوردهن بقوله والذين يرمون
اي بالمرات ازواجهم اي من المومنات والكافرات
والحرايز والاماء ولم يكن لهم شهداء يشهدون
على صحة ما قالوه الا انفسهم اي غير انفسهم وهذا
ربما يفهم انه اذا كان الزوج احد الاربعة الذين
وهذا المفهوم كونه حكاية واقعة لا شهود
فيها وقوله تعالى في الاية قبلها ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فانه يقتضي كون الشهداء غير
الرامي بالزنا ولعله استثنا • من الشهدا

لان لعانه يكون بلفظ الشهادة ومذهب الشافعي
انه لا يقبل ذلك كما قدمناه فشهادة احدهم اي
فالواجب شهادة احدهم على من رماها وعليهم
شهادة احدهم اربع شهادات من خمس في مقابلة
اربعة شهدا بالله اي مقرونة بهذا الاسم الكريم الاعظم
الموجب لاستحضار جميع صفات الجلال والكمال انه
لمن الصادقين اي فيما قذفها به وقرا حفص وحمزة
والكسائي برفع العين على انه خبر شهادة والباقون
بنصبها على المصدر والخامسة ان لعنة الله عليه
اي الملك الاعظم عليه اي القاذف نفسه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به وقرا نافع بتخفيف ان
ساكنة ورفع لعنة والباقون بتشديد النون
منصوبة ونصب لعنة ورسمت لعنت مجرورة
فوقف عليها بالها ابن كثير وابو عمرو والكسائي ووقف
الباقون بالتا واذا وقف الكسائي امال الها هذا
لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول
الفرقة بنفسه فرقة فسخ عندنا بقوله صلى الله
عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وتفرق
الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)